مَفْهُومُ الْمُلْكِ فِي الْقُرْآنِ

بَيْنَ التَّمْكِينِ الْمُقَيَّدِ الْمُؤَقَّتِ وَالتَّمْلِيكِ الْمُطْلَقِ الدَّائِمِ



راكان آل عايض

٢٠٢٥م

نُسْخَةٌ مُنَقَّحَةٌ

مَفْهُومُ الْمُلْكِ فِي الْقُرْآنِ

بَيْنَ التَّمْكِينِ الْمُقَيَّدِ الْمُؤَقَّتِ وَالتَّمْلِيكِ الْمُطْلَقِ الدَّائِمِ

راكان آل عايض

فهرس المحتويات

1- مقدمة	5
2- لا إيمان بلا شورى، ولا شورى مع توريث	11
3- لا توريث للملك العام في الإسلام	20
4- ما معنى {وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا}؟	35
5- تمكين يوسف في الأرض:	36
6- قصة سليمان:	39
7- طاعة ولي الأمر.. من طاعة الله ورسوله!!!	47
8- ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم!	55
9- هل تعد الملكية الوراثية نظام حكم كفري؟	62
10- شرطا إسلامية الكيان السياسي	71
11- الأئمة من قريش أم من اختيار الأمة؟	78
12- شروط الإمامة أو الرياسة	81

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كثر التلبيس والتدليس، والخلط والتلاعب بدين الله والمفاهيم الواردة في كتابه الكريم، وكان كل ذلك لسبب رئيس لم يتغير على مدار تاريخنا البئيس؛ هو المحافظة على عروش الطواغيت وتثبيت أركان المستبدين إلى أطول أمدٍ ممكن.

وكان لكل مفهوم في كتاب الله النصيب الكافي من التحريف والتشويه والتلاعب، من قبل تجار الدين وكهنة السلاطين الذين ما برحوا يحرّفون الكلم عن مواضعه، ويصدّون عن سبيل الله وصراطه المستقيم.

إلا أن مفهوم الملك، ونظرًا لارتباطه في أحد جوانبه بالسلطان والحكم، فقد كان له النصيب الأكبر من جهود ومساعي التزييف والخداع والتحريف، ومحاولات إسقاطه على ما يُسمى بـ "الملوكية / الملكية الوراثية"، خدمةً

للطواغيت والمتفرعنين الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد.

لقد وجدتُ نفسي محاطًا بكثير من الأسئلة؛ أين ورد لفظُ الملك في القرآن؟

ثم تتبعتُ ذلك في المصحف كله، محاولًا فهم السياقات التي ورد فيها هذا اللفظ، علّي أفهم المقصود به.

فوجدتُ أن مفهوم الملك في القرآن مختلف تمامًا عن مفهوم «الملوكية أو الملكية الوراثية»، وأن الملك الوارد في القرآن مفهوم شامل، وله نوعان: عام وخاص، وليس كلا النوعين قابلًا للتوريث.

فالملك العام متعلّقٌ بالأمة، شورى بينها، فلا يقبل التوريث بحال، (وقد فصّلنا في شرح دلالة قوله تعالى: "وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ" وارتباطها بالشورى). أما الملك الخاص، فيشمل الأموال والحقوق الفردية، وتوريثه جائز.

وتتبعتُ قصص الأنبياء، كداوود وسليمان ويوسف -عليهم السلام-، الذين أوتوا من الملك والتمكين، أو حتى من لم يكن نبيًّا وبعثه الله ملكًا باصطفاءٍ منه وطلبٍ من

القوم، كطالوت، فوجدتُ المشترك بين كل هؤلاء هو: الاصطفاء الإلهي، الاستحقاق، العدل، الحكمة، العلم، الكفاءة، وأن الملك الذي أوتوه لم يكن وراثيًّا؛ فلم يرثوه ممن قبلهم، ولم يورِّثوه هم لمن بعدهم.

وهذه كانت أهم نقطة أضاءت لي الفرق بين مفهوم الملك في القرآن، وبين الملوكيات الوراثية القهرية، التي هي قائمة أساسًا على فكرة التوريث والاحتكار (الفعلي والرمزي) للحكم من قبل سلالة معينة، دونًا عن باقي البشر.

{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} (ص: 26).

{فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} (البقرة: 251).

{وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ} (النمل: 15).

وأمّـا مـا ورثـه سـليمان عـليه السـلام، فـكان: عـلمًا لا سلطةً، لقوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ (15)، وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ۖ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ (16)} (النمل).

فـدلّـت الآيـتان: {وَلَـقَدْ آتَـيْنَا دَاوُودَ وَسُـلَيْمَانَ عِـلْمًا} (النمل: 15)، {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} (النمل: 16)، على أن الـموروث لـم يـكن سـلطةً أو حـكمًا، بـل كـان عـلمًا وحـكمةً. ذلـك لأن سـليمان نـفسه طـلب الـملك، فـكيف يسـتقيم طـلبه لـلملك إذا كـان مـلِكًا أصـلًا؟ وطـلب أن لا يكون ذلك الملك لأحدٍ من بعده.

***

إن الـملك الـحقيقي هـو لله سبحانه وحده، بلا شريك ولا ند. يقول عزّ من قائل: {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ} (المؤمنون: 116). وملكه تعالى مطلق ودائـم في حين ما يؤتيه لخلقه ملك محدود مقيد

ومؤقت، وعرضة للنزع في أي لحظة.. وقد راجعتُ وتدبّرتُ مـرارًا كـل الآيـات الـتي وردت فـيها مـفردة «الـملك» ومشتقاتها، فلم أجد شيئًا من نتائج هذا البحث المتواضع يتعارض معها.

وهذا ما وفقني الله إليه، وقدّرني عليه، فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان.

إن أريدُ إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب.

راكان آل عايض
٢٤ / ٠٤ / ٢٠٢٥م
لندن

كنّا قد تحدّثنا في غيرِ ما مكانٍ عن الشورى القرآنية، وأنّ تطبيقها لا بدّ أن يتضادّ مع كلّ صور وأشكال الاستبداد، والتوريث، واستعباد الناس، وتملّكهم بشكلٍ مطلق ومتوارث. وبيّنّا أنّ الشورى الحقّة تقتضي - لا محالة - ألّا يكون شكلُ الحكم في الدولة، أو الكيان السياسي القائم على أسس إسلامية، وراثيًّا، ولا ثيوقراطيًّا، ولا أوتوقراطيًّا، ولا أيّ صورة من صور الاستبداد بالأمر، والإكراه، والظلم، والكهنوت.

وأنّ الشورى أصلٌ من أصول الإيمان لدى الجماعة المسلمة، ووصفٌ لا ينفكُّ عنها، مرتبطٌ بها، إلى درجة أنّ غيابَه عنها يُفقدها وصفَ الإيمان، وذلك كما جاء في قوله تعالى في وصف المؤمنين: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (الشورى: 38).

وهذا أبلغُ وألزمُ وأشدُّ تأكيدًا من لو جاءت الآية بصيغة الأمر، على أنّ الأمر قد ورد كذلك في قوله: »وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ«.

وإذا كان النبيُّ مأمورًا بالشورى ومحتاجًا لها، فكلُّ مَن سواه أولى بالالتزامِ بها، وأشدُّ احتياجًا لها.

وهذا الأسلوب البديع، المُعجز في الصياغة القرآنية، يُشبه قوله تعالى: {الم (1) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (3) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(5)} (البقرة: 5 - 1). فالمتَّقون موصوفون بصفاتٍ لازمة، لا يُمكن انفكاكها عنهم؛ فمن لم يتّصف بهذه الصِّفات كان - بنصِّ الآية - من غيرِ المُتَّقين.

وكذلك جاء نفسُ أسلوبِ «الوصفِ اللازم» في قولِه تعالى: {فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (36) وَالَّذِينَ

يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (38)} (الشورى).

فالوصفُ هنا لازمٌ لا ينفكُّ عن الإيمان، بمعنى أنّ المؤمنين المتوكّلين على ربّهم، هم - بالضرورة ولزامًا - من الذين استجابوا لربّهم، وأقاموا الصلاة (إقامةُ الصلاة أشمل من أداء شعيرة الصلاة)، وأمرُهم (مطلق الأمر) شورى بينهم (كلّهم، نساءً ورجالًا)، ويُنفقون ممّا رزقهم الله تعالى... إلى آخر الصفات.

إذن؛ الشورى مُلزِمة، وليست مجرّد "مُعلمة"، كما قال علماءُ السلاطين، ولا "توجيهًا" قد لا يحمل الإلزام، أو مجرَّد مدحٍ لجماعة المؤمنين، بل هي وصفٌ لازمٌ لهم. ولا يعودُ لتسميتِهم بالمؤمنين داعٍ ولا معنى إن هم كَفروا بالشورى، أو حرَّفوها، وفرَّغوها من مضمونها.

وعندما نقول: "هي أصلٌ من أصول الإيمان، ووصفٌ لازمٌ للمؤمنين"، فهذا باعتبارِ الشورى مبدأً عامًّا، يستوعبُ في داخله مختلفَ الاجتهاداتِ والآليّاتِ للحُكم، عبرَ

مـختلفِ الـعصور، حـتى قـيامِ الـساعـة، عـلى ألّا يـكون الاجتهادُ معارضًا للإطارِ نفسه، الذي هو الشورى.

كـمَن يُـنادي - عـلى سـبيل الـمثال - بـ"الـملكيّةِ الدستوريّة"، باعتبارِها تُحقّق جزءًا من التشاورِ في الأمر، وهم يقصدون الشورى (والتشاورُ غيرُ الشورى). نقول: هذا باطل، ولا يمكن بحالٍ أن تجتمع الشورى والتوريث في آنٍ واحدٍ معًا؛ فالشورى والتوريث ضدّان، محالٌ أن يجتمعا.

وإذا كـان - كـما يـقولـون - الـملكُ فـي الـملكياتِ الدستوريّةِ "يَملكُ ولا يَحكم"، فنقول لهم: لماذا إذن يُبقى فـوق رؤوسِ الـناس، هـو وعـائـلتُه ونسـلُه؟! ولَـه تُـخصّص الـمخصّصاتُ، وتُجـمَع الامـتيازاتُ، والـمزايا الاقـتصاديّـة، التي لا ينالُها أكثرُ أفرادِ المجتمعِ تـميّزًا، وذكـاءً، وجهـدًا، وسعيًا، وحظًّا؟! أليس هذا هو الفساد بعينه؟! والله لا يحبّ الفساد. ومَن يجرؤ على مساءلتِه أو محاسبتِه، هو ومَن تبعه من نسلِه؟! وكلُّ الملوكِ الوراثيين فوق المساءلة، وهذا تعدٍّ عـلى مـا اخـتصَّ اللهُ بـه نـفسَه: {لَا يُسْأَلُ عَـمَّا يَـفْعَلُ وَهُـمْ يُسْأَلُونَ} (الأنبياء: 23).

إنّه وهمٌ كبيرٌ، أن يقول قائلٌ بإمكانيّةِ أن تجتمعَ الشورى والتوريث في مكانٍ أو زمانٍ ما. والإسلامُ جاء ليجعلَ الناس سواسية. فأين ذلك؟! وفي المجتمعِ طبقةٌ فوقَ كلِّ الناس، تُسمّى "العائلة المالكة"؟! ثم تُخفّف وطأةَ فُحشِ هذه الكلمة، فيقولون: "تَملِكُ ولا تحكم!!" كيف ذلك؟! هل يصحُّ عقلًا ومنطقًا أن تمتلكَ ما لا تتحكَّم فيه أو جزءًا منه؟! أو تتحكَّمَ بما لا تملكه؟! كأن يحكم الشعب وهو لا يملك الأمر والسلطان أصلًا؟! كيف إذن "تملكُ ولا تَحكم"؟!

ألا يَحكمُ مَن يَملك؟! ألا يَحكم مَن هو طبقةٌ مميّزةٌ فوقَ الناس، له كلُّ الامتيازات؟! والنفوذ، والمليارات، والصحف، والقنوات؟! فأين العدل؟! وأين المساواة؟!

ولمّا رأينا أنّ من كهنة الدين مَن يتلاعبون بمفهوم الملك الوارد في القرآن الكريم، ويحاولون تجييره لصالح خدمة الملوكيين، لشرعنة الوراثيات، وأنظمة الحكم القائمة على التملّك المطلق، وعلى حصر الحكم واحتكاره في سلالة معيّنة دونًا عن بقيّة الناس، ولمّا رأينا استغلالهم لبعض القصص التي وردت في القرآن، ومحاولة إسقاط ما

جاء فيها على الملكيات الوراثية (الملوكية) المتعارف عليها في دنيا الناس، مرورًا بالعصور الوسطى وحتى الآن، وادّعاء الحقّ الإلهي في الملك والحكم، لمّا رأينا كلَّ ذلك، ومحاولاتهم الدائبة لشرعنة الحكم الوراثي وربطه - بخبث - بمفهوم الملك الوارد في نصوص قرآنية، فقد وجدنا أنفسنا مُلزَمين بأن نفكَّ هذا الربط المصطنع، ونوضّح هذا الالتباس والخلط بين المفهوم القرآني والتلاعب الشيطاني الذي قام به كهنة الدين، وفقهاء السلاطين.

***

يقرّر القرآن المجيد بجلاءٍ لا يكتنفه أدنى غموض أن الملك الحقيقي الأزلي، المطلق، الأصلي، والسرمدي، هو لله وحده، ابتداءً، واستقلالًا، واحتكارًا، وانتهاءً.

يقول تعالى:

• {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (المائدة: 120).

• {لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ} (الشورى: 49).

• {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} (البقرة: 107).

• {لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (البقرة: 284).

• {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (المائدة: 17).

• {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (المائدة: 40).

• {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (الأعراف: 158).

• {إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} (التوبة: 116).

• {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (النور: 42).

• {الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا} (الفرقان: 2).

• {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ} (الجاثية: 27).

ويقول أيضًا:

• {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا} (الإسراء: 111).

***

نحن في واقع الأمر مستخلفون أو مُمَلَّكون جزئيًّا من قبل الله، لا مالكون أصليون، حتى في المال الذي بين أيدينا، وذلك لقوله تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} (الحديد: 7). وقوله: {قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ

وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ (89)} (المؤمنون).

إنَّ الملك العام (السلطان) هو شورى بين جميع أفراد الأمة الإسلامية، والملك الوارد في القرآن ليس هو الملوكية الوراثية التي عرفتها البشرية بعد ذلك، وملك سليمان، عليه السلام، -الذي يستدل به الجهلة لتبرير الوراثيات- لم يكن ملكًا وراثيًا؛ فلم يرثه، بدلالة قوله: {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا..}، ولم يُورّثه هو لمن بعده بدلالة قوله في نفس الآية: {..لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِيۖ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ} (ص: 35) والذي ورثه سليمان من والده داود، عليهما السلام، كان العلم والمكانة لا السلطة والرياسة لقوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًاۖ وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَۖ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ} (النمل: 16).

فالملوكية الوراثية إذن هي مما يتعارض بشكل صارخ مع الأمر الإلهي بالشورى، التي جعلها المولى سبحانه من أهم صفات المؤمنين بالله، فجعلها بين الاستجابة له وإقامة الصلاة والإنفاق من الرزق؛ وذلك لعظيم مكانتها، وأنها من صفات المؤمنين بالضرورة.

أي بمعنى: أن تكونوا مؤمنين بالله مستجيبين له يعني أن يكون الأمر بينكم شورى، بينكم كلكم، رجالًا ونساءً، لا تمييز ولا تفرقة، لا على أساس عرق ولا جنس ولا لون أو اختلاف لسان، فقال: {لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}، وقوله تعالى آمرًا نبيه الكريم بأن يشاور المسلمين من حوله، ويذكره تعالى بأنه، بفضل رحمة الله، لان معهم، ولو كان فظًّا غليظ القلب لانفضوا من حوله: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (آل عمران: 159).

وفي موضع آخر يقول تعالى: {وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۚ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} (الأنفال: 62)، وفيها إشارة واضحة إلى أهمية الجماهير المؤمنة ودورها المحوري، حتى إن الله جعلها سببًا في نصرته، صلى الله عليه وسلم. وكان دورها بارزًا بهذا القدر لأن الأمر كان شورى بينهم، ولم يكن يستبد النبي بشيء من الأمر فيما لم ينزل به نص قرآني؛ إذ طالما كان الأمر يتعلق بشيء مسكوت عنه، فالأصل أن الأمر فيه شورى، وكان ذلك هو الحال في وقته، صلوات ربي وسلامه عليه إلى أبد الآبدين.

وأن الله هو مالك الملك والملك الحق: {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ} (المؤمنون: 116)، {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا} (الإسراء).

وأن كل ملك غير ملك الله هو مقيّد ومؤقّت وعُرضة للنزع في أي لحظة (فليس بدائم، ولا ثابت، ولا مطلق)؛ فالله يؤتي الملك وهو ينزعه، وهذه سنة ثابتة مستمرة لا تتخلّف:

{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (آل عمران: 26).

وأن الإيتاء ليس معناه الرضا الإلهي بالضرورة، وإنما هو الابتلاء والامتحان، وأن ذلك يجري عبر السنن الطبيعية والاجتماعية التي وضعها (قدّرها) الله لهذا الكون ومن فيه، لا التدخل الإلهي المباشر كما يتصور البعض، لا سيما في عصر ما بعد ختم النبوة.

وأن قصة طالوت، الذي بعثه الله إلى بني إسرائيل ملكًا عليهم، كان بطلب منهم هم، وليس مفروضًا عليهم. وحين عيّنه نبيهم ملكًا عليهم، لم يسكت القوم، بل اعترضوا وقالوا: {..أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ۖ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (البقرة: 247). وهذا الاعتراض يدل على وجود مناخ من الحرية والفسحة من جهة القدرة على التعبير، الذي يصل إلى هذا الحد، ويؤكد أن طالوت لم يكن متغلبًا وارثًا للملك، بل جاء باصطفاء إلهي حصري وخاص، ولم

يشكّل قاعدة لحكم لاحق، فلم يورث الحكم كما لم يرثه، ولم يكن من طبقة غنية ولا سلالة تدعي لذاتها الأحقية في الملك دون غيرها. فلم يكن طالوت ملكًا وراثيًا، إذًا، بل بعثه الله ملكًا باصطفاء خاص، في سياق خاص، وفي زمن لم تُختم النبوة فيه بعد، مما يبطل علاقة الملك في القرآن بالملوكيات الوراثية السلالية التي عرفتها البشرية لاحقًا، وأنّ بعث طالوت ملكًا قد كان بطلب من بني إسرائيل في الأساس. ومع ذلك اعترضوا عليه.

***

ومع ما تقدّم، فقد اعترض عليَّ كثير من المسعودين، قائلين: إن الله عز وجل هو من أعطى آل سعود الملك، وذلك دليل رضاه عنهم وتأييده لهم، ولو لم يكن راضيًا لما حدث أن أُوتوا الملك!!

ثم يستشهدون بالآية الكريمة: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ

الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (البقرة: 258)، معتبرين إياها دليلًا يسند ما قالوه! ولست أدري، والله، كيف يستدل هؤلاء بهذا الشكل المشوَّه المقلوب، ولست، والله، أدري كيف يفكرون، إن كانوا يفكرون!

فقلت: ومن قال لكم إن هذا الإيتاء معناه الرضا من الله، أو أنه قائم على أساس من الشرعية؟ ثم من قال لكم، من الأصل، إن هنالك شيئًا في هذا الوجود يخرج عن قوانين وسنن هذا الوجود التي وضعها وقدّرها رب العالمين، ومجموع الاحتمالات البشرية الممكنة التي يعلمها كلها وقبل حدوثها وأيّها سيقع؟ ومعنى ذلك أن حصول أحد ما على السلطة ليس معناه، بالضرورة، رضا الله، أو أن حصوله ذاك تم بطرق مشروعة! ولكن لا يعني أيضًا أنه أوتيه من عند غير الله!

ثم إن الدنيا قد جعلها الله للكافر والمؤمن سواءً ومتاعًا، لقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (البقرة: 126)، وقوله: {مَّن كَانَ يُرِيدُ

الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا * كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا} (الإسراء:18-20)،

وقال تبارك وتعالى: {اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ * مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ} (الشورى: 19-20).

فالله يمد المؤمن والكافر على السواء؛ والدنيا دار امتحان وابتلاء، والناس فيها مخيرون لا مسيرون. فكما أنه قد يستولي على السلطة غاصب، فهذا لا يعني أن ذلك حق له أو أن الله راضٍ عنه، ولكنه، في ذات الوقت، ليس شيئًا خارجًا عن إرادة الله، أو أن يكون غيره هو من آتاه؛ وإلا صار الكون كونَ غير الله، أستغفر الله.

وبعبارة أخرى: لا يمكن أن نقول إنه استولى على السلطة رغمًا عن إرادة الله، جل وعلا، وإنما ضمن ما آتاه

الله للناس، من الأصل، من حرية اختيار، والتي قد يُساء استخدامها، كما يفعل الغاصبون المتسلطون على الشعوب، والتي على أساسها يكون الحساب والعقاب أو الثواب يوم الدين.

وعليه؛ فإنه كما للغاصب الحرية التي مكّنته من مخالفة أمر الله (بالشورى في الأمر كله)، فلغيره حقّ، بل واجب، مقاومة ذلك الغاصب بكل الصور والوسائل المشروعة الممكنة.

وكما رضيتم بحكم الغاصبين باعتباره مما آتاه الله لهم، مستدلّين بقوله سبحانه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ..} (البقرة: ٢٥٨)، وقوله: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ..} (آل عمران: 26)؛ فدعوا من يقاومون الغاصبين وشأنهم، واطمئنوا؛ فإن هم نجحوا ونزعوا الملك من أولئك الغاصبين، فلترضوا بذلك النزع باعتباره جزءًا من ذات الآية، وبالتالي إرادة الله: {وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. أي: كما رضيتم بالإيتاء باعتباره إرادة الله، فلا تجزعوا عند النزع لأنه أيضًا

بإرادة الله، ولا تأبهوا إلى من يسعون في سبيل ذلك؛ فكلا الحالتين مما سمح به الله جلّ وعلا وكتبه. وللإنسان في نهاية المطاف الخيار: إما أن يخضع للغصب والظلم وتحريف الدين، وإما أن يرفع رأسه عاليًا، مقاومًا مجاهدًا، ورادًّا على المحرّفين والمفسدين والباغين ظلمًا في الأرض.

***

لقد خلق الله الناس كلهم أحرارًا، وحمّلهم الأمانة التي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها، قال الذي قوله الحق: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} (الأحزاب: 72). وتلك الأمانة التي حملها الإنسان هي حرية الاختيار، فكان مقتضاها الحساب، وبالتالي العقاب أو الثواب {لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (الأحزاب: 73)؛ فمن اختار أن يؤمن ويحسن فله الحسنى، ومن اختار الكفر وأساء فله العذاب.

ولكن في كلا الحالتين الله هو الخالق والمُوجِد الأصلي لكل شيء وواضع ومقدّر قوانين الكون وخالق الإنسان العالم به وبكل الاحتمالات التي قد ترد على قلبه وفي خلده، وهذا معنى الإيتاء من حيث الأصل؛ فالله هو المعطي الذي آتى كل ذلك وأوجده. غير أن هذا لا يعني بحال أن الاحتمالات التي يختارها الإنسان كلها تدل على رضا الله أو موافقة لمنهجه الذي أنزله في كتبه؛ فقد يختار أن يكفر، وبذلك فالله هو الذي آتاه إمكانية أن يكفر، لكن الكفر لا يرتضيه، والحساب عليه يوم الحساب. فالدنيا دار امتحان وبلاء، وإذا ما وقع الإكراه والإجبار انتفى مسوغ الحساب، لذا كانت الحرية شرطًا أساسيًا مقدّسًا تقرّه كل آيات الكتاب العزيز.

وجاء في الظلال عن حمل الإنسان لأمانةٍ أبت عن حملها الجبال، تفسير بديع: «إن الإنسان الذي يعرف الله بإدراكه وشعوره. ويهتدي إلى ناموسه بتدبره وبصره. ويعمل وفق هذا الناموس بمحاولته وجهده. ويطيع الله بإرادته وحمله لنفسه، ومقاومة انحرافاته ونزغاته، ومجاهدة ميوله وشهواته.. وهو في كل خطوة من هذه الخطوات مريد.

مدرك. يختار طريقه وهو عارف إلى أين يؤدي به هذا الطريق!

إنها أمانة ضخمة حملها هذا المخلوق الصغير الحجم، القليل القوة، الضعيف الحول، المحدود العمر؛ الذي تناوشه الشهوات والنزعات والميول والأطماع.. وإنها لمخاطرة أن يأخذ على عاتقه هذه التبعة الثقيلة. ومن ثم {كان ظلوماً} لنفسه {جهولاً} لطاقته. هذا بالقياس إلى ضخامة ما زج بنفسه لحمله. فأما حين ينهض بالتبعة.

حين يصل إلى المعرفة الواصلة إلى بارئه، والاهتداء المباشر لناموسه، والطاعة الكاملة لإرادة ربه. المعرفة والاهتداء والطاعة التي تصل في طبيعتها وفي آثارها إلى مثل ما وصلت إليه من سهولة ويسر وكمال في السماوات والأرض والجبال.. الخلائق التي تعرف مباشرة، وتهتدي مباشرة، وتطيع مباشرة، ولا تحول بينها وبين بارئها وناموسه وإرادته الحوائل. ولا تقعد بها المثبطات عن الانقياد والطاعة والأداء.. حين يصل الإنسان إلى هذه الدرجة، وهو واع مدرك مريد. فإنه يصل حقاً إلى مقام كريم، ومكان بين خلق الله فريد. إنها الإرادة والإدراك والمحاولة وحمل

التبعة.. هي هي ميزة هذا الإنسان على كثير من خلق الله. وهي هي مناط التكريم الذي أعلنه الله في الملأ الأعلى، وهو يسجد الملائكة لآدم. وأعلنه في قرآنه الباقي وهو يقول: {ولقد كرّمنا بني آدم}.. فليعرف الإنسان مناط تكريمه عند الله. ولينهض بالأمانة التي اختارها؛ والتي عرضت على السماوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها» **[سيد قطب، في ظلال القرآن]**.

ثم إن الآية (آية البقرة: 258) لا تتحدث عن شخص مؤمن يمكن الاستدلال بقصته والاستئناس بها على ما ذهبوا إليه من تحريف وتخريف، بل هو كافر جاحد مستكبر (قيل هو النمرود، ولكن لا دليل من القرآن عليه).

لذا فإن هذه الآية ليست دليلًا على القائلين بالحق الإلهي للملوك، والذي لا أساس له في الإسلام ولا بأي حال؛ بل جاء الإسلام فهدم الإمبراطوريات، وأنهى زمن الوراثيات، وأسقط المتجبّرين العالين في الأرض.

والملك العام (مالًا وسلطانًا)، -كما أثبتنا- في التصور الإسلامي، هو حق عام تتوزعه جماهير الأمة (شورى

بينهم)/، مشاع بينهم، وليس حقًا إلهيًا لأحد بعينه أو فئة أو أسرة أو سلالة، بل هو حق للجماعة الإنسانية المؤمنة دون تمييز أو تفرقة. فيحرم حصره في سلالة أو فئة بعينها، ومن يفعل ذلك فهو -عمليًّا- كافر بحكم الله تعالى في شأن السلطة والرياسة الذي قرر أن يكون (شورى بينهم)؛ بين كل جماهير الأمة في كل تجمّع لهم في أيّ بقعة من بقاع الأرض.

وأكثر من ذلك، فإننا نفهم من سياق الآية أن هذا الذي حاجَّ إبراهيم، عليه السلام، في ربه إنما فعل ذلك لما أوتيه من ملك؛ فكأن السلطان الذي كان يملكه هو ما دفعه نحو الغرور والتألّه. ففي هذا ذمٌّ للملك المطلق، كما في قوله، على لسان ملكة سبأ: {إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً..}، فجاء التأييد الإلهي لكلامها في ذات الآية: {وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ} (النمل: 34).

ولذا فالآية (آية البقرة: 258) تسلط الضوء على حقيقة أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة لا محالة، وأن الإنسان، ما لم يعِ أنه عبد لله، محدود وناقص وعاجز، لطغى واستكبر وتجبر وتألّه {كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَن رَّآهُ

اسْتَغْنَىٰ} (العلق: 6-7)، ومصير المستكبرين والظالمين معروف لا يجهله ذو نظر وبصيرة.

إذن، نفهم الآية ليس بأن الملك الذي أُعطيه هذا الكافر كان تعيينًا ورضًا إلهيًا، وإنما هو إيتاء بمقتضى حرية الاختيار التي آتاها الله الناس عند خلقهم. وإلا لو فُهمت حسبما ذهب إليه المنحرفون من عبدة الطواغيت، لكان شرط الحصول على ذلك الملك هو الكفران والجحود والعتوّ، وهذا ما لا يقول به عاقل.

فلينتهِ إذن، هؤلاء الدجاجلة عن تحريف الدين وقلب الحقائق وتشويه الوعي المسلم، الذي ما فتئ يتعرض لحملات التشويه والإضلال والتشويش والتلبيس منذ وفاة الرسول الأعظم، صلوات الله عليه وسلامه، وحتى يوم الناس هذا.

والخلاصة: أنه لو كان المقصود من الآية أن كل إيتاء للملك يحمل في طياته رضًا وتعيينًا إلهيًا، لحصل التناقض الصارخ أمامنا؛ فكيف يرضى الله عمن ادّعى الربوبية، وكفر به سبحانه، وطغى واستكبر؟

ما معنى ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾؟

قال تعالى؛ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (المائدة: 20).

لقد جاء هذا التعبير على لسان موسى عليه السلام في خطابه لبني إسرائيل، ضمن سياق التذكير بنعم الله عليهم بعد أن أنجاهم من فرعون واستعباده. لكن ما معنى « مُّلُوكًا» هنا؟

قال المفسرون: أي جعل لكم الحرية والاستقلال بعد أن كنتم عبيدًا. ومنهم من قال: أي أعطاكم مالًا وبيوتًا وسلاحًا، فأصبحتم تملكون أموركم.

فلا دلالة ههنا، إذن، لا من قريب ولا من بعيد، على مفهوم الملوكية الوراثية، والمعنى في الآية يشير بوضوح إلى

التحرير الجماعي لعموم القوم، بعد أن كانوا مستعبدين محتقرين لا يملكون من أمرهم شيئًا.

***

تمكين يوسف في الأرض:

{وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} (يوسف: 56).

هو تمكين اقتصادي وإداري بإرادة إلهية، ضمن ظرف خاص، وليس هو تأسيسًا لحكمٍ وراثيٍّ سُلاليٍّ بعد ذلك، فلم يرث يوسف عليه السلام الحكم، كما لم يورثه لمن بعده. ومجرد ذكر الملك في قصة يوسف ليس برهانًا على أن الإسلام يقر الملكية، هذا فضلًا عن أنه (أعني الملك) لم يكن مسلمًا أصلًا، وما ذُكر في القصة إلا من باب الوصف الموضوعي للواقع كما كان، لا حكمًا عليه، ولا مدحًا أو إقرارًا له، فلننتبه إلى هذا.

والتمكين في القرآن ليس بالضرورة دليلًا على «رضا الله» في كل حالة، والصواب أنه مجرد وسيلة من وسائل الابتلاء، ليُعلم هل يقوم المبتلون بالحق والعدل كما يُفترض أم يفشلون في ذلك. وقد جاء هذا المعنى في آياتٍ عدة:

1- في قصة ذي القرنين، يقول تعالى: {إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا} (الكهف: 84)، أي: «لقد مكن الله له في الأرض، فأعطاه سلطاناً وطيد الدعائم؛ ويسر له أسباب الحكم والفتح، وأسباب البناء والعمران، وأسباب السلطان والمتاع.. وسائر ما هو من شأن البشر أن يمكنوا فيه في هذه الحياة» **[في ظلال القرآن]**. ولكن هذا التمكين كان مقرونًا بالاستخدام العادل للسلطة: {قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا (87) وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا (88)} (الكهف)، فهو لم يَغترّ بتمكينه، بل استخدمه لإقامة القسط ودفع الظلم، «فأعلن أن للمعتدين الظالمين عذابه الدنيوي وعقابه، وأنهم بعد ذلك يردون إلى ربهم فيعذبهم عذاباً فظيعاً {نكرا} لا نظير له فيما يعرفه البشر. أما المؤمنون الصالحون فلهم الجزاء الحسن،

والـمعاملة الـطيبة، والـتكريـم والـمعونـة والتيسـير. وهـذا هـو دستور الحكم الصالح.. وحين يجد المحسن في الجماعة جزاء إحسانه جزاء حسناً، ومكاناً كريماً وعوناً وتيسيراً؛ ويجد المعتدي جزاء إفساده عقوبة وإهانة وجفوة.. عندئذ يجد الناس ما يحفزهم إلى الصلاح والإنتاج. أما حين يضطرب ميزان الحكم فإذا المعتدون المفسدون مقربون إلى الحاكم مقدمون في الدولة؛ وإذا العاملون الصالحون منبوذون أو محاربون. فعندئذ تتحول السلطة في يد الحاكم سوط عذاب وأداة إفساد. ويصير نظام الجماعة إلى الفوضى والفساد» **[في ظلال القرآن]**.

2- والتي جاءت في وصف الصالحين، يقول سبحانه: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (الحج: 41). فالتمكين إذن -كما ذكرنا- لا يكون برهانًا بالضرورة على الرضا الإلهي، إلا إذا اقترن بالعدل، والدعوة إلى الحق، ودفع الظلم وردع أهله، وإقامة الدين، والسير مع السنن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قصة سليمان:

بالرغم من أن نبيَّ الله سليمان كان ابنًا لداوود عليهما السلام، إلا أنه لا علاقة للوراثة بقضية الملك الذي وهبه الله إياه.. ولنتأمل سياق الآيات: {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ (15) وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ۖ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ (16)} (النمل).

فما ورثه من والده كان العلم والحكمة والمكانة، وكان ذلك كله بمشيئة الله عز وجل. قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا}، ثم {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ}، فسياق الحديث، كما هو واضح، يدور حول العلم، لا الملك والرياسة. ثم إن سليمان نفسه قال: {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي ۖ إِنَّكَ أَنتَ

الْوَهَّابُ} (ص: 35)، فلو كان قد ورث المُلك من والده، لما كان معقولًا ولا مفهومًا طلبه للملك من جديد!!!! وهذا برهان ساطع على أنه لم يرث الملك من والده، ولم يورثه هو لمن بعده، لقوله: "لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي".

***

وعلى أيّ حال، فذلك كلّه إنما كان في مراحل تاريخيّة من عمر الإنسانية لم تُختَم النبوّة فيها، ولم ينقطع -بالتالي- الوحي بعد، أي إنه لم يكن قد اكتمل الدين المُنزَّل على رُسل ربّ العالمين بعد، ولم تصل الإنسانيّة إلى رُشدها والنضج الذي وصلت إليه عند الرسالة الخاتمة، التي نسخت ما كان استثناءً وخاصًّا لتلك المراحل التاريخية وأقوامها، ورفعت الإصر والأغلال، فأصبحت مكتفية بالوحي الخاتم دون تدخّلٍ إلهيٍّ مباشر، كما كان عليه الأمر قبل بعثة الرسول الخاتم.

وهنا أقول: ينبغي أن أشير إلى أن الآيات التي وردت فيها قصة ملكة سبأ مع نبي الله سليمان عليه السلام، إنما كانت نقلًا لما حدث، لا إقرارًا لكل شيء ورد بالضرورة،

وبعضها تم على لسان الهدهد، كما في الآيات الكريمة:
{وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (20) لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (21) فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ (22) إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (23) وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (24) أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (25) اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ (26) ۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (27) اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (28) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (29) إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (30) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (31) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ (32) قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (33) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا

قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ (34)} (النمل). ووفقًا للقاعدة المنطقية: «لا يُنسب قولٌ لساكت»[1]، فإن نقل القرآن الموضوعي للقصة لا يعني تأييدًا ولا معارضةً لكل ما ورد في قصة سبأ مع سليمان عليه السلام... والتأييد الإلهي الصريح والوحيد في كل ما قالته كان بعد أن قالت: {..إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ..}، فأتى التأييد المباشر والوحيد هنا: {وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ} (النمل: 34).

(وقول الهدهد، مثلًا: "إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ" ينبغي أن نتوقف عنده قليلًا:

أولًا: هذا ملك بشري (أعني ملك ملكة سبأ)، وبالتالي هو مقيّد ومؤقّت، وليس مطلقًا ولا دائمًا، فليس معنى

---

[1]. "في باب الأحكام، جرى الأصل الشرعي على أن ما سكت عنه الوحي فهو في دائرة الإباحة. أما في مجال المفاهيم ونقل الحوارات، فالسكوت لا يعني الإقرار، إذ إن السكوت في مقام النقل لا يُفيد الإقرار بالضرورة، والعقل يحكم بقاعدته: «لا يُنسب لساكت قول». وهذه القاعدة تنطبق على القصص والحوارات في القرآن الكريم؛ فحين ينقل القرآن قول إبليس: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} (الحجر: 39)، لا يعني ذلك إقرارًا لمحتوى كلامه، بل يُحكَم على صحته في ضوء المنظومة القرآنية الكلية، وبما يقرره العقل السليم.

انظر: الإسلامبولي، مقال: لا يُنسب لساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان".

"تَمْلِكُهُمْ" أي تملكهم ملكًا مطلقًا، وإنما تملك أمرهم، وبدلالة أنها لم تكن لتتخذ قرارًا قبل العودة إلى الملأ من قومها: "قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ".

ثانيًا: وقبل ذلك وبعده، هذه قصة لا يصح أن يُستنبط منها أنها تمثل نموذجًا إسلاميًّا في الحكم!!!

كلا، هذا فضلًا عن أنهم لم يكونوا مسلمين أصلًا، إذ إن ملكة سبأ وقومها لم يكونوا مسلمين، ولم تُسلم هي إلا بعد أن التقت بالنبي سليمان عليه السلام... فلا ينبغي أخذ نموذج ملكة سبأ وكأنه نموذج إيجابي أو قرآني، كما يفعل ذلك كثير ممن يتصدى للحديث في هكذا موضوعات... ولهذا اقتضى الأمر التوضيح).

***

قد يقول قائل هنا: هل العبارة في الآية: "وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ" تشمل سليمان في سياق الآيات؟

والجواب ببساطة: لا، لأن المقصودين هنا هم الوراثيون، القاهرون، الظالمون، الذين يسعون لتملّك البشر

تـملّكًا مـطلقًا، المسـتعبدون لـهم، الـمحتكرون لـلحكم والسلطة والثروات لهم دونًا عن غيرهم من البشر (كفرعون ومن سار على نهجه):

- "فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ" (النازعات: 24)،

- "وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِـصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْـهَارُ تَجْـرِي مِـن تَـحْتِيﷺ أَفَـلَا تُـبْصِرُونَ" (الزخرف: 51)،

- "وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ" (القصص: 38). ومثلهم من جاء ذكره في آية الكهف: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} (الكهف: 79).

حيث يصل بهم الطغيان والغرور والجبروت إلى ادّعاء الألوهية والربوبية، وهذا الادّعاء ليس شرطًا أن يكون بلسان الـمقال، بـل وبـلسان الـحال. وهـذا مـا يـتمثّل فـي كـل الملكيات المطلقة الوراثية، وكل أنظمة التوريث والطغيان.

فلن تجد مرسومًا ملكيًّا يُناقَش، أو يُراجَع، أو يُرفَض، وهذا هو عين ادّعاء الألوهية وطلب الطاعة المطلقة. ومثله ادّعاء الربوبية، حيث يتمثّلون حال فرعون: "أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي"، فينسبون كل شيءٍ لهم، ويسعون جاهدين ليتملّكوا كل شيء تملّكًا مطلقًا متوارثًا، لا يبالون بأحدٍ سواهم، وهو اعتداء صارخ على ما اختصّ الله به نفسه؛ فلا طاعة مطلقة، ولا ملك مطلق، سوى لله عزّ وجل.

وسليمان عليه السلام هو في الأصل نبي، وما هذا المُلك الذي أوتيه إلا جزءٌ من مهمة نبوية ومعجزة وهبة إلهية، وكان إيتاءً واصطفاءً من الله، وليس وراثةً من أبيه، ولم يورثه هو لبنيه.

***

وقد اتخذ كهنة الدين، الذين يُحرّفون الكلم عن مواضعه ومن بعد مواضعه، تلك القصص التي وردت في كتاب الله ليُشرعنوا بها أنظمة التوريث، ولتُجتزأ وتُحرَّف

حتى تتناسب مع أهواء الطواغيت والملوكيين الوراثيين، الذين استعبدوا البشر واستبدّوا بالأمر من دونهم، فاحتكروا السلطان والأموال لهم بمعزل عن بقية الناس، وتوارثوها في ذرياتهم، مع أن السلطان والمال العام من الملك العام، لا الخاص، وبالتالي، فإنه ليس موضوعًا للتوريث أصلًا.

لا يفتأ محرّفو الدين من كهنة السلاطين عبّاد الشياطين يحرّفون كلام الله، ويزيغون أفهام المسلمين تلبيسًا وتضليلًا وقلبًا لدلالات النصوص الواضحة، كل ذلك في سبيل رضا حكام الجور والتغلب والتوريث وأعوانهم معهم، وفي سبيل استمرارهم يتحكمون في مصائر الناس وحقوقهم وحرياتهم.

فمن ذلك قولهم: إن طاعة ولي الأمر جزء من طاعة الله ورسوله، أي إنه من يطع ولي الأمر فقد أطاع الله! ثم يستشهدون بقوله عز من قائل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء: 59)، ظنّا منهم أن خداعهم ذا سينطلي على الناس كلهم.

ومن يقرأ الآية بقلب سليم وحد أدنى من فهم العربية لن يجد أدنى صعوبة في ملاحظة أنه لم يرد أصلًا فعل

(أطيعوا) خاصا بأولي الأمر في الآية ولا في أي آية من آي الذكر الحكيم، وإنما عُطفت على طاعة الرسول، ما يدل دلالة واضحة على أن أولي الأمر لا يطاعون لذواتهم ولا في كل ما يصدر عنهم، وإنما ما داموا طائعين هم أنفسهم لله ورسوله، غير متجاوزين حدود ما شرعه المولى تعالى في كتابه. والآية نصت على (أولي الأمر) لا (ولي الأمر)، ما يعطي دلالة واضحة لا لبس فيها على أنهم جمع من الناس، كل الناس، لا فرد أو فئة أو حزب أو أسرة أو سلالة معينة دون غيرها.

ثم هم (أي: أولو الأمر) يجب أن يكونوا «منّا» لا «علينا»، وهم منّا عندما نكون قد اخترناهم، وهم علينا إذا لم نخترهم وفُرضوا علينا بالقهر والتغلب والتوريث. وسبيل ذلك في عصرنا (أي السبيل نحو أن يكون أولو الأمر منّا) هو بآليات الديمقراطية الحديثة، عبر صناديق الاقتراع والتصويت الحر والمنافسة العادلة والفرز النزيه للأصوات، وبمراقبة الناخبين أنفسهم.

ثم نصّت الآية بعد ذلك على احتمال وقوع نزاع بين أولي الأمر المنتخبين المفوَّضين وبقية المسلمين الناخبين

المفوِّضين: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}؛ فدلّ على عدم معصوميتهم أو قداستهم، وأن احتمال ورود النزاع وإمكانيته لا يُفهم ولا يُتخيَّل إلا بتصوّر بيئة حرّة تتدافع فيها جميع القوى والتيارات والأحزاب السياسية بسلمية وحرية وبسقف عالٍ لا يحدّه سوى حدود الشرع.

فإذا وقع النزاع، فالرد حينئذ يكون إلى الله تعالى ورسوله، والرد إلى الله أي إلى كتابه، ولا يتم ذلك إلا عبر رسوله الأمين حامل الرسالة ومبلّغها بالتمام دون زيادة أو نقصان، لذلك أضاف (ورسوله) لا على أساس استقلاله بالتشريع، بل باعتباره المتلقي والمبلّغ والمطبّق والمعلّم الأول للتشريع الإلهي. فإن كان النزاع على أمر ورد به نص قرآني فيقدّم النص وينهى النزاع على الفور، لقوله تعالى: {.. إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ..} (يوسف: 40)، وقوله: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ..} (المائدة: 49)، وقوله: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (النساء: 65).

وإذا كان تحكيم النبي ﷺ في حياته واجبًا بنص الوحي، فالسؤال الجوهري الذي يغيب عن الأذهان هو: بماذا كان يحكم ﷺ؟ أليس بكتاب الله؟ فإن كان كذلك، وهو كذلك، فتحكيمه بعد وفاته لا يكون إلا بالرجوع إلى ما كان يحكم به هو، أي إلى كتاب الله . هكذا نطيعه، وهذا هو هديه ﷺ الذي لم يكن إلا استنباطًا من القرآن وامتثالًا له؛ إذ لم يكن ﷺ يحكم إلا بما أنزل الله عليه، ولا يتحاكم إلى غيره، ولا يخالف شيئًا مطلقًا من هدي القرآن العظيم: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..} (المائدة: 48). وهذا السياق يوضح المعنى الذي قلناه، يقول تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ

عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (النساء: 60-65).

ويقول تعالى في سورة الأحزاب: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (الأحزاب: 36)، «ولكلمة الرسول معنيين، الأول الرسالة، والثاني حامل الرسالة (المفردات مادة رسل)، ووظيفة الرسول هي تبليغ الرسالة بدون زيادة أو نقصان. ولأن الناس لا يمكنهم سماع كلام الله مباشرة منه سبحانه، كان لا بد من بعث الرسل لتبليغهم رسالته، لذلك لا يمكن أن يكون كلام الرسول مصدرا ثانيا للتشريع؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى

رسالته وليس شريكا له فيها. لذا فإن ورود مصطلح (رسول الله) في القرآن يسلط الضوء على آيات القرآن، وأول المخاطبين لامتثال تلك الآيات هو محمد صلى الله عليه وسلم» **[أ. د. عبد العزيز بايندر]**.

فتحكيمه صلى الله عليه وسلم إذن يتحقق بتحكيم كتاب الله، أي عندما يكون المرجع التشريعي الأعلى هو كتاب الله (حاوي رسالته)، وألا يتعدى أو يمس أحد من أولي الأمر المنتخبين في كل التشريعات والقوانين الصادرة عنهم في مجالس الشورى حدًّا من حدود الله، أو يحل أو يقنن محرما من المحرمات في كتاب الله. فالحرام هو ما حرمه كتاب الله، وهو عين ما حرمه الرسول، إذ ليس له صلاحية التحريم أو التحليل لا زيادة ولا إنقاصا، وإنما هو مبلغ ومتبع ومعلم ومطبق ومجتهد لزمانه وظروفه الموضوعية، لا أكثر ولا أقل.

والقاعدة الأصولية في الحلال والحرام هي: «الأصل في الأشياء (وتشمل الأفعال) الإباحة إلا ما ورد النص القرآني بتحريمه نصا أو استنباطا من النص بشكل قطعي. وهذا التفصيل لا بد منه حتى لا يأتي أحدهم ويدعي -على سبيل

المثال لا الحصر- أن نكاح الجدة من طرف أبوي الزوجة مباح، أو مباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، أو إباحة نكاح الأحفاد، لانتفاء وجود نص صريح لفظا بذكر هؤلاء. ونص تحريم النكاح هذا: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} (النساء: 23). وتم تحريم المذكورين بناء على فهم أبعاد النص ودلالات الكلمات منطقيا ولسانيا وما يلزمها. فتحريم الجدات تم من فهم تحريم نكاح الأمهات لأن الجدات هن أمهات عليا. وتم تحريم الحفدة من فهم تحريم نكاح البنات لأن الحفدة هم أبناء نزولا، وابن الابن ابن، وهكذا. وتم تحريم جمع المرأة وعمتها أو خالتها في نكاح واحد فهما من تحريم جمع الأختين في نكاح واحد لأن علة التحريم هي الرحم المشترك، وهذا

رأي التراث. أما رأيي وفهمي فالقياس والاستنباط خطأ، لأن العمة والخالة من الأصول ولا يصح قياسها على الفروع (الأختين)، والصواب أن تلحق العمة والخالة بأم الزوجة (الحماة) ويأخذن حكم تحريم النكاح الأبدي مثل تحريم أم الزوجة» **[سامر الإسلامبولي]**.

والتحكيم أيضًا في القضاء، ومعلوم أن القاضي إنما يحكم تبعًا للقوانين الصادرة عن مجالس التشريع الشورية (أولي الأمر)، فإذا كانت هذه المجالس الشورية ملتزمة بحاكمية الشريعة (النص القرآني)، وكان كل ما يصدر عنها من قوانين موافقًا، أو على الأقل لا يخالف النص القرآني، كان القضاء عندئذ شرعيًا.

وإذا كان النزاع على أمر لم يرد به نص قرآني، ويحتمل الاختلاف وتعدد وجهات النظر، وكان أمرًا من المباحات عامة، فيُحال إلى التصويت العام، أي إلى الأصل (الشورى): «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» / «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، إن كان لا بد من إصدار قانون ما بشأنه، أو يُترك الناس وأمرهم إن كان عائدًا لأمر شخصي خاص بكل إنسان،

فيقرر كل إنسان ما يناسبه. وكل ذلك بما يتناسب مع كل بيئة وظروفها وواقع وأحوال الناس فيها.

ولذلك كان النظام السياسي الإسلامي أميل إلى اللامركزية، ومستوعبًا للأنماط المختلفة، الفيدرالية والكونفدرالية، وداعيًا إلى تعدد مجالس الشورى تبعًا لتعدد واختلاف البيئات والظروف والأعراف [2].

***

ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم!

ويستشهد بعضهم أيضًا بآية (النساء: ٨٣) على أن الرد يكون لأولي الأمر، وما للناس أي قيمة ولا اعتبار، لمزيد من التلبيس على عامة المسلمين خدمة لعروش الغاصبين

---

[2]. والعُرف مقبول ما لم يتعارض مع النص الشرعي أو حتى مع مقاصده، فإن وقع التعارض حَرُم العُرف، وحَرُم العمل به. وهذا يُبطل قول بعض القائلين بجواز الملكيات الوراثية باعتبارها عُرفًا في مجتمعات معينة؛ ذلك لأن مقاصد نص "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ" تتعارض كليًّا مع الوراثية التي تجعل الأمر وراثةً في نسلٍ معين، وتحرم منه باقي جماهير الأمة.

المجرمين، والآية كاملة هي: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} (النساء: 83).

وواضح من الآية أنها تتحدث عن قضية تتعلق بأمن الدولة الإسلامية، وهي قضية جد حساسة وجد خطيرة.

فالقضية إذًا عسكرية في جوهرها، بدلالة قوله تعالى: «أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ»، وبدلالة السياق الذي جاءت الآية ضمنه: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَۖ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا * وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُۖ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا * وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا * فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَۖ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواۚ

وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا} (النساء: 80-84). فإذاعة شائعات الخوف دون تبيّن وتثبّت ستثير ذعر المجتمع، وإذاعة شائعات الأمن أيضًا قد تؤدي إلى التراخي والتهاون والتساهل، مما يجعلنا عرضة لمباغتة العدو.

فالأمران خطيران، ثم سياق الآيات قبلها وبعدها، كما عرضنا، يؤكد ذلك. وهي في فئة من المنافقين أو من اتبعهم من ضعاف النفوس في المجتمع المسلم.

- وأيًّا ما يكون؛ تكمل الآية: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}.. وهنا لنا وقفة:

أولًا: الرسول كشخص محمد عليه الصلاة والسلام ليس بيننا، ولكن الشيء الذي أصبح به محمد بن عبد الله رسولًا موجود بيننا ومحفوظ بأمر الله، وهو كتابه العزيز.

وهدي الرسول الأكرم لا يخرج عن دائرة ما أُنزل عليه، وهو أول مأمور باتباعه. فهديه هو القرآن؛ من سار على ذلك كان مهتديًا بهديه، مقتفيًا أثره، مستنًّا بسنته.

وما وصلنا مما نُسِب إليه من روايات كثيرة، الحكم والمعيار في التثبّت من أنها صدرت عنه صلى الله عليه وسلم هو القرآن.

فما وافقه، وما لم يتعارض مع ظاهر نصوصه، أخذنا به استئناسًا. وما عارضه، عرفنا أنه إما أُصيب بالتلاعب: الزيادة أو النقصان - سواء بحسن نية أو بسوء نية - أو أنه لم يقله أبدًا. وفي الحالتين، لا نأخذ سوى ما وافق الكتاب ولم يتعارض مع ظاهر نصوصه، كونه الذي أُكمِل به الدين، وهو المحفوظ من أي تحريف. فالردّ هنا إنما يكون بهذا الشكل: أي إلى كتاب الله (الرسول الحي)، وهو الكتاب المهيمن على كل ما سواه. وهدي الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - إنما كان هذا القرآن؛ هديه، وحياته، وأخلاقه، وسيرته.

الأمر الثاني: تقدّم أن عرضنا لموضوع أولي الأمر وحدود طاعتهم، فعرفنا أن أولي الأمر هم جماعة، وليس فردًا أو فئة أو أسرة أو طائفة أو حزبًا، وهم من الأمة، أي باختيارها، فهم ممثلو الأمة، وأن طاعتهم ليست لذواتهم، وإنما مشروطة بطاعة الله ورسوله، وأن النزاع معهم وارد، ما

ينفي العصمة أو القداسة عنهم وعن ما يصدر عنهم، وهو ما يؤسس لنظام شوري تعددي تداولي يميل إلى اللامركزية، تتوزع فيه السلطة بين أكثر من جهة أو مجلس. وهذا يتسق مع قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (الشورى: 38) أي أن «الأمر» (أي السلطة والتدبير والقرار أو الملك العام) ليس بيد فردٍ واحد، بل شورى بين الأمة، يُمارس بالشراكة والتمثيل لا التفرد والاحتكار والتوريث. وفي الآية محل البحث (النساء: 83)، جاء نفس التعبير «أولي الأمر منهم»، وهذا يُعزز نفس المعنى الذي في الآية (59)، أن «أولي الأمر» ليسوا مفروضين، ولا فوق الأمة، بل هم منها، نابعون منها، مرتبطون بها. فهم إذن نفس أولي الأمر المنتخبين، أي إنهم ليسوا فئة معزولة عن الأمة، أو فوقها، أو مفروضة عليها، أو معصومة من الخطأ. ولكن المختلف في هذه الآية فقط، هو هذه الزيادة الدقيقة والهامة، وهي: «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ».

هذا الجزء دقيق جدًا، ويؤكد أن الاستنباط الأمني والعسكري له جهة مختصة، ليست كل الأمة تحسن

تقديره، بل «الذين يستنبطونه»، أي الخبراء المختصون في هذا الجانب. وهذا يؤسس لمفهوم اللجان المتخصصة داخل النظام السياسي الشوري، مثل: لجنة الأمن والدفاع، لجنة الشؤون الخارجية، لجنة التقدير الاستراتيجي.. إلخ. فتزيد هذه الآية تفصيلًا غاية في الأهمية، وهو: تقسيم مهام أولي الأمر في مجالس الشورى عبر لجان مختصة، تتشكل من الخبراء والمختصين كل في مجاله.

وهنا، في الآية، الحديث في المقام الأول عن الأمن والاستعداد العسكري للمجتمع الإسلامي، خاصة في سياق الحرب. ففي هكذا حالات، ليس كل ما يسمع يذاع، وإنما يرد إلى كتاب الله (الرسول الحي)، الذي وجّه بردّه إلى أولي الأمر، الذين هم من الأمة، أي مختارون منتخبون، ليعلمه المختصون منهم من لجان الاختصاص المختلفة في مجالس الأمة المنتخبة، ثم يصدرون هم الرأي والقرار المستند إلى ما لديهم من علم ومعرفة وخبرة واختصاص في الأمر المحدد.

وهذه الآية هي جزء تفصيلي لا يمكن أن ينتزع لوحده من إطاره العام، الذي يشكله الكيان الإسلامي الحقيقي،

القائم على الشورى والاختيار ومرجعية الوحي، ليوظف في غير محله. وعليه، فإن محاولة استغلال هذه الآية وإسقاطها على واقع غير إسلامي أصلًا، يقوم على احتكار الحكم وتوارثه والاستبداد به، وعلى قهر الناس ومنعهم حقوقهم التي قررها وأوجبها الشرع، هو عين التحريف والافتراء على رب العالمين.

ولنجيب على هذا السؤال نحتاج أن نتعرف أولا، ولو باختصار، على تعريف كل من: نظام الحكم الوراثي ونظام الحكم الشوري، حتى نصل إلى إجابة واضحة وشافية بعد ذلك.

وقد سئلت هذا السؤال من قبل مناصري الملكيات والأنظمة الوراثية والاستبدادية عموما، ممن يزعجهم أي نقد للطغاة والمفسدين في الأرض أو أي مس بشرعيتهم وشرعية أنظمتهم. فرأيت أن أجيب عليه هنا، طالما لا يزال السياق متعلقا بالنظام السياسي الإسلامي وسماته.

الحكم الوراثي

بداية، ينبغي أن نعرف ما هو نظام الحكم الوراثي، وهو باختصار: ذلك النظام السياسي الذي تنتقل فيه السلطة بشكل تلقائي واحتكاري داخل أسرة حاكمة واحدة، أو

نسل واحد، غالبا من الأب إلى الابن، دون الرجوع إلى انتخابات أو اختيار شعبي. هذا تعريف مختصر وجامع.

الحكم الشوري

ثم لنأت الآن ونتعرف على تعريف مختصر لمفهوم الحكم الشوري، وهو باختصار: أسلوب في الحكم يقوم على مشاركة عامة المؤمنين (البالغين العاقلين، ذكورا وإناثا) في صناعة المصير المشترك، ومعالجة القضايا المشتركة ضمن المرجعية المشتركة (الشريعة، وبما لا يتعارض معها)، كما في قوله تعالى: {.. وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ..} (الشورى: 38)، وقوله: {..وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..} (آل عمران: 159).

ويمارس من خلال آلية (متروكة للاجتهاد والإبداع الإنساني والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الباب) تمكن الأمة من اختيار أولي الأمر، الذين يمثلونها في مجلس شوري منتخب بكامله، وقد يكون هناك أكثر من مجلس بحسب الحاجة وطبيعة المناطق المختلفة لكل بلد. وأولو الأمر ليس لهم طاعة منفصلة عن طاعة الله

ورسوله، بل مقيدة بها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ..} (النساء: 59)، ومشروطة بأن يكونوا (منّا): {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ}، لا (علينا)، والمعنى أي أن يكونوا باختيارنا لا مفروضين علينا. وقد فصلنا في ذلك كثيرا في هذا الكتاب وغيره.

بعد أن عرفنا الفرق بين كلا من نظامي الحكم (الوراثي والشوري)، يجيء وقت هذا السؤال الجوهري: هل يمكن الجمع بين الحكم الوراثي والحكم الشوري؟!

والجواب المباشر: قطعا لا، لأن الأول يحتكر الأمر (السلطة والمال والقرار: الملك العام) في نسل معين، ينتقل الحكم فيه تلقائيا دون أدنى مشاركة من بقية الناس، بينما الحكم الشوري يقوم أساسا، ومن اسمه، على المشاورة والمشاركة العامة الواسعة الجامعة، وأساسه الحرية والاختيار، ولا مكان فيه لفرض حاكم أو سلطة بالوراثة أو الغلبة والقهر.

وشعار دعاة الشورى هو (منّا لا علينا) استنادا إلى قوله تعالى: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ..} (النساء: 59)، وقوله: {.. وَلَوْ

رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ..} (النساء: 83)، أي أن أولي الأمر منّا باختيارنا، لا علينا بفرضهم علينا، كالاحتلال أو بالقهر والتغلب من طرف على آخر داخل المجتمع الإسلامي.

ولم ترد عبارة أولي الأمر في القرآن إلا مرتين، وكلتاهما وصفتهم بأنهم (منّا) لا (علينا)، ومن يفهم العربية يعي الفرق بين أن يكونوا منا، أي متساوين معنا، آتين باختيارنا، مشاركين لنا، أو علينا، أي متسلطين ومفروضين بالغلبة والإرهاب والجور والإكراه. فالفرق الدلالي واضح، والآية قالت (منكم، ومنهم) ولم تقل (عليكم) ولا (عليهم).

ولأي شخص تختاره الأمة أن يكون ضمن أولي الأمر، دون أي اعتبار لنسبه أو جنسه. وقد قلنا إن الشورى، بما هي تساو وتشارك وتداول وحوار وحرية وعدل وتفاهم تقبل وسعة، لا يمكن لها بحال أن تجتمع في آن واحد هي والتوريث، بما هو استبداد بالأمر (الملك العام) بحصره في سلالة واحدة دونا عن باقي الشعب أو الأمة، ورفع كل من ينحدر منها فوق باقي فئات المجتمع، واعتبارها فوق المساءلة والحساب، أي مماثلة لله، تعالى الله، بعدم

خضوعها للمساءلة: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (الأنبياء: 23). ذلك أن الذي لا يُسأل ولا يحاسب هو واحد فقط، هو ملك السماوات والأرض، لا إله إلا هو.

فإذا كان التوريث، قضي على الشورى، وكان الاستبداد والإكراه وتكميم الأفواه والتسلط والاستئثار بالقرار والسلطة والمال والظلم والتفاوت والتمييز بين الناس. وإذا كانت الشورى، انتفى التوريث، وحل التشارك والتداول والحوار والتوافق وحرية الاختيار والكلام والاعتراض والتساوي وحق المساءلة لمن يتولى شؤون الحكم، ومحاسبته من الناس الذين فوضوه باختيارهم. فلا شيء إذن يجمع بين الشورى والتوريث على الإطلاق. وإذا سمعت بكلمة (شورى) تحت نظام وراثي، فاعلم أن ذلك من قبيل الدجل والاستحمار.

فلا وراثيات مطلقا في الإسلام، بأي صيغة، وكل الصيغ، دستورية أو غير دستورية، بل والدستورية أبشع وأفظع، لأنها تشرعن وتقونن ذلك التمييز بين الناس على أساس السلالة، وتجعل من أفراد تلك السلالة الحاكمة مشاركين لله تعالى، باعتبار أنهم فوق المساءلة عمليا وحتى

نظريا؛ لا يُسألون وغيرهم يُسأل، فيصبح كل من ينحدر من تلك السلالة الحاكمة إلها مشاركا لله في صفة هي له حصرا، تعالى الله عما يشركون.

الخلاصة الجوهرية:

نصل مما تقدم إلى نقطة جوهرية، وهي أن حكم الله في مسألة (السلطان / الأمر / الملك العام) هو: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ..} (الشورى: 38)، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..} (آل عمران: 159)، أي الشورى. والشورى، كما تبين، هي على الضد من التوريث. فمن تبنى التوريث كفر عمليا بالشورى، والعكس صحيح.

والأمة متفقة على أن من رد حكما من أحكام الله عنادا واستكبارا، في أي مسألة من المسائل، مع علمه ووعيه به، فقد كفر، والأدلة على ذلك واضحة وصريحة، يقول تعالى: {.. وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: 44). وهذه الآية عامة، تشمل اليهود ولا تقف عندهم، وتشمل أتباع الرسالة الخاتمة من باب أولى، كيف لا، ولديهم الكتاب الجامع الكامل المهيمن؟! «ويطلق وصف الكافر أيضا على من يأبى الامتثال لأمر الله تعالى

ويستكبر، كما كان حال إبليس: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} (البقرة: 34). فكل من رد أمرا واحدا من أوامر الله تعالى استكبارا وعنادا فإنه يعد كافرا. ومن الملاحظ أن إبليس لم يعص الله تعالى إلا بالسجود لآدم، ولأنه أصر على عصيانه تحول من ملك مقرب إلى شيطان رجيم» [3].

ولا ينكر أحد أن كل زعماء ومؤسسي ومنظري الأنظمة الملكية الوراثية والاستبدادية عموما إنما يردون أمر الله الواضح بالشورى العامة: {وشاورهم في الأمر}، {وأمرهم شورى بينهم}، استكبارا وعنادا وتعاليا على بقية الناس. ومن قال غير ذلك فقد كذب .

وسبق أن قلنا ونؤكد أن الإسلام منهج شامل كامل، لا يقبل أن يُجزأ؛ قال تعالى: {.. أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (البقرة: 85). ويقول تعالى: {وَأَنِ

[3]. موقع "حبل الله"، وصف الكافر، 2021 م.

احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (المائدة: 49-50).

فإذا كان الأمر كذلك، عرفنا أن من رد الشورى (التي هي حكم الله في مسألة السلطان والملك العام) بتبني التوريث، الذي هو نقيض وضديد الشورى، مع علمه ووعيه بكل ذلك، فقد كفر بحكم من أحكام الله تعالى في مسألة عظيمة. والله سبحانه قد وصف من يؤمن ببعض ما أنزل ولا يؤمن بالبعض الآخر، وصف هذا الفعل بالكفر. فحق لنا بعد ذلك أن نقول عنه (عن من رد الشورى): كافر، ونصف نظام حكمه الوراثي بأنه كفري.

وهذا لا يخص الحكم الوراثي فحسب، بل يشمل كل الأنظمة الاستبدادية والاحتكارية والإقطاعية والكهنوتية، التي تُقصي الأمة وتغلق باب الحرية برد الأمر الإلهي بالشورى والمشاركة في مطلق الأمر. ولأن الأمة، بكل أفرادها، هي المخاطبة بنصوص الوحي، فهي المسؤولة أمام

الله عن إقامة العدل والحرية، وتحكيم الشرع، والشورى في الأمر عن طريق اختيار أولي الأمر الذين يمثلونها بحق، وليسوا مفروضين عليها بأي شكل من الأشكال. هذا، والسلام على من وعى فاتبع الهدى.

يمكن اختصار شرطي إسلامية الكيان السياسي هنا في التالي:

1- أن يكون قيام ذلك الكيان بإرادة ورضا واختيار من جماهير الشعب/الأمة، رجالًا ونساءً، فينبثق الكيان عنهم باختيار ورغبة منهم، وأن يكون قرارهم (قبل وأثناء وبعد قيامه) بيدهم (وتلك هي الشورى في الأمر: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ..} (الشورى: 38)، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ..} (آل عمران: 159)، والديمقراطية هي آليّتها المعاصرة المتاحة والممكنة والأقل سوءًا عالميًّا، ضمن مرجعية الوحي).

والشورى تقتضي - عقلًا وشرعًا ودلالةً - عدم وجود أيّ شكلٍ من أشكال توريث السلطة، والتفرّد بالأمر والقرار، واحتكار الأموال والثروات، فلا توريث للملك العام (مالًا

وسلطانًا) في الإسلام. وهذه نقطة يغفل الكثيرون عنها، بمن فيهم الإسلاميون أنفسهم؛ فبمجرد وجود شكل أو صيغة ما من أشكال وصيغ التوريث للسلطة، فإنها تُسقط على الفور صفة «الإسلامية» عن ذلك الكيان السياسي أو الدولة، وإن قيل: (ملكية دستورية)، فلا فرق؛ فالدستور، كما قلنا في غير مكان، لا يجعل الحرام حلالًا، ولا الباطل حقًّا.

لذا كان النظام السياسي فيه نظامًا شُورِيًّا، جماهيريًّا، منتخبًا بكامله من أسفل الهرم إلى أعلاه.

وهو نظام تداولي، تعددي، تشاركي، لا وراثي سلالي أو فئوي، وهو نظام أقرب إلى الديمقراطية الشعبية المباشرة منه إلى النيابية، أو يحتمل الاثنتين معًا: (وأمرهم شورى بينهم). ولذلك، يستوجب وجود مجالس ومؤتمرات شورية جماهيرية محلية وإقليمية واتحادية، على مستوى كل قرية ومحافظة ومدينة وإقليم، ثم على مستوى الكيان الأكبر (دولة أو ولاية أو اتحاد أو شبه اتحاد). والسلطة فيه للناس، ولمن يختارهم الناس، وليست بيد طائفة تدّعي أنها وسيط بين الناس وربّهم، فلا هو كهنوتي، ولا مشيخي. وهو نظام

يستوعب الفقير والغني، وليس محتكرًا بيد طبقة من الأغنياء أو التجار وأصحاب رؤوس الأموال دون بقية الشعب والأمة، فلا هو أوليغارشي. وهو نظام جامع، منفتح، يقوم على أساس الانتماء الإسلامي العام، فلا هو عنصري، ولا قومي، ولا طائفي. والمواطنة فيه إنما تقوم على هذا الأساس، أي على الإسلام.

2- أن يلتزم ذلك الكيان بمبادئ الإسلام الكبرى: الحرية/ أن تكون الشورى، التي هي: (حق الأمة في حكم نفسها بنفسها)، ضمن مرجعية وحاكمية الوحي، وبما لا يتعارض معه/ وحدة الأمة المسلمة/ القيام بالقسط/ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وأمام القانون/ الكرامة للجميع دون تمييز أو تهميش أو نبذ أو إقصاء، وصون حقوق وحريات الإنسان؛ كل إنسان، ومعرفة أن الأكرم عند الله هو الأتقى، فلا محلّ مطلقًا لعنصرية أو تعصّب، ورب العالمين خلقنا شعوبًا وقبائل لنتعارف، لا لنتنافر ونتناحر أو يعلو بعضنا على الآخر/ التواصي بالحق، والصبر على ذلك، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر/ أن تكون كل التشريعات والقوانين الصادرة من مجالس التشريع المنتخبة

من قبل الأمة (أولي الأمر منكم) داخل الكيان الإسلامي ضمن حدود الله تبارك وتعالى، منضبطة بمرجعية الوحي (المرجع الأعلى)، ولا تتعارض معه؛ فلا تتعدى على شيء من محرماته التي جاءت فيه حصرًا (فالحرام ما حرمه الله في كتابه)/ أن يكون المرجع عند وقوع النزاع بين الأمة وأولي الأمر هو كتاب الله تعالى، لقوله سبحانه: {.. فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء: 59)، أي إلى رسالة الله التي نطق بها وحملها رسوله وبلّغها وعمل بها كما أُمر.

***

إن معيار شرعية أو إسلامية الكيان السياسي ليس، كما يتوهم البعض، متعلقا أو محصورا بكون الناس داخل حدوده قادرين على بناء المساجد وأداء الشعائر فقط؛ فذلك حاصل في كل الكيانات السياسية في العالم: من كيانات شرعية، وأخرى منقوصة الشرعية، وحتى الكيانات منعدمة الشرعية. ومثال الحالة الأخيرة، منعدمة الشرعية أو غير إسلامية، يتجلى جليا في معظم الكيانات السياسية العربية

و«الإسلاموية»؛ فهي فاقدة لكلا جانبي الشرعية، ومع ذلك يصلي الناس فيها، ويصومون، ويحجون، ويعتمرون، ويدفعون الزكاة، التي تذهب في نهاية المطاف إلى جيوب الطواغيت، والغاصبين، والمفسدين.

أما المثال الثاني، منقوصة الشرعية، والنقص هنا يعني أنها ليست إسلامية أيضا، فنراه في كثير من الدول الغربية التي تحقق جانب الشرعية الأول؛ حيث توجد ديمقراطية، على أنهم يجعلون الحكم النهائي للشعب، وهذا ما لا يقبله الإسلام، إذ المرجع النهائي هو الشرع، ممثلا في النصوص القطعية، وللأمة الشورى والاجتهاد فقط فيما لا يتعدى على حدود الشرع ومحرماته، وتتاح فيها مستويات لا بأس بها من الحرية والعدالة لشعوبها داخليا. لكن في الوقت ذاته ترتكب هذه الدول المجازر والفظائع خارج حدودها، من احتلال مباشر صريح أو غير مباشر، بدعم المستبدين والطغاة والمجرمين في كل بقاع العالم، فضلا عن تجاوزات كبيرة على المحرمات القطعية في قوانينها وتشريعاتها، كالتقنين الرسمي للشذوذ في بعض تلك

الدول، والربا بأنواعه، وأيضا تشريع بيع الخمور بأنواعها المختلفة، وغيرها.

فالكيان السياسي المنطلق من فلسفة وتعاليم الإسلام لا يمكن أن يعتدي على شعب آخر، ولا يغتصب أرضه، ولا يصدر عنه ظلم تجاه شعوب أخرى، ولا يشارك في ذلك أو يساهم فيه بأي شكل من الأشكال.

فسياسته تجاه الآخرين واضحة في قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: 190)، وقوله: {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الممتحنة: 8-9).

ولا يمكن له أن يتعدى في تشريعاته على المحرمات القطعية التي وردت في كتاب الله تعالى، بينما الذي نراه هو العكس تماما في كثير من تلك الدول الغربية.

أما الكيان السياسي الذي يتمتع بشرعية كاملة، أي إسلامي، فنادر الوجود، وقد تحقق بأبهى صورة تاريخية له في دولة المدينة التي أسسها النبي الخاتم ﷺ، في ظل عصور الوراثيات والإمبراطوريات والتوحش، فكانت أول دولة إسلامية حقيقية. وهذا ما نأمل ونسعى نحن لتحقيقه عبر الآليات المعاصرة المتاحة، ضمن مرجعية الوحي وبما لا يتعارض معه.

ولا نقصد إعادة التاريخ أو تقليده، بل التأسي بالنموذج المتحرر الإنساني الإسلامي الذي صنعه النبي الخاتم ﷺ، مع مراعاة العصر وشروطه ومتغيراته. فهو ﷺ لم يقل: «فرضني الله عليكم»، وإنما طلب البيعة، والناس اختاروه فبايعوه، وكان ذلك أعظم وأشرف وأصح اختيار في تاريخ البشرية.

ثم بعد أن عرفنا كل ذلك، بقي أن نوضح أن ما يدعو إليه البعض، بأن الحكم ينبغي أن يحصر في سلالة معينة، هي قريش، مستندين إلى رواية: «الأئمة من قريش»، واعتبارهم هذه الرواية منسوبة إلى النبي الأكرم ﷺ، هو بلا شك ضرب للنص القرآني بعرض الحائط. فكيف يجتمع أن يجعل الله الشورى مطلقة بين كل الأمة، وأن يجعلها بين فريضتين هما الصلاة والزكاة: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (الشورى: 38)، ثم بعد ذلك يأتي من أنزل عليه الوحي ليقول عكس ما قاله الله بالضبط؟! هذا إذن كذب بيّن على رسول الله ﷺ، واتهام له بعصيان أمر الله، حاشاه!

ولسنا ممن يلتفت إلى الأسانيد أو يعطيها كبير قيمة في قضايا الدين، وإنما قد يعتد بها في البحث التاريخي

وحسب، ولا يؤسس عليها اعتقاد، ولا يقوم بها حكم شرعي. إنما القرآن هو وحده مصدر الاعتقاد والأحكام، وكل ما له علاقة بهذا الدين؛ لأنه كلام الله جل جلاله، وقد تعهد سبحانه بحفظه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: 9)، {وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ..} (التوبة: 111). وهو الحق المطلق، وما دونه يعرض عليه ويحتكم إليه (أي إلى القرآن)، ولا يقدم عليه مطلقا ولا يعارضه.

ونحن، في تعاملنا مع المرويات المنسوبة إلى النبي الأكرم ﷺ، ننظر أولا وآخرا إلى المتن، أي محتوى الرواية. فإن هي وافقت القرآن، أو على الأقل لم تعارضه، أخذنا بها، ولم نردها دون أن نطيل النظر في سلسلة الرواة والناقلين.

وفي هذا يتبين موقفنا بوضوح من كل الروايات، وما نسب إلى الرسول، وليس كما يتهمنا المفترون الدجالون المضلون بأننا نرد كلام نبينا ﷺ! حاشا وكلا، وقطعت ألسنتنا إن نحن رددنا كلامه! وإنما القصة كلها أننا نقول: هل حقا قال النبي ذلك أم لا؟ وكيف يمكن إثبات ذلك؟

لا يوجد سوى معيار واحد، هو القرآن، الذي هو حق كله، ومحفوظ كله من رب العالمين. هو المعيار الحق الذي به نستطيع أن نحدد تلك الرواية: هل حقا قالها أم لم يقلها؟ فإن عارضت كتاب الله أعرضنا عنها، وإن لم تخالف ظاهر النص القرآني قبلناها، وإن لم تحقق معايير أهل الأسانيد.

وبالتالي، ما دام لا يُقبل إلا ما وافق القرآن، فإن الاكتفاءَ بالقرآن وحده مغنٍ عن كل ما عداه.. وأن نقبل قولا منسوبا إلى النبي ﷺ يتفق مع القرآن، وإن لم يثبت من جهة السند، خير وأصح، بميزان القرآن، من أن تنسب إليه شيئا قد حقق معظم معايير أهل الحديث والأسانيد، ولكنه يعارض القرآن؛ فهذا هو الافتراء بعينه على رسول رب العالمين، ورحمته المهداة للمخاليق.

فحين نرى نصًا صريحًا في القرآن يقول: {.. وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ..}، أو {.. وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..}، ثم يؤتى برواية تحصر تلك الشورى في نسل أو سلالة معينة، فذلك مما يعارض صريح النص القرآني، ويصدّ عنه، وتُشتمّ منه رائحة العصبية الجاهلية النتنة. ولما كان هذا موقفنا ومنهجنا

من هذه الرواية وما شابهها، لم يعد حينئذٍ هناك داعٍ لمزيد تفصيل في الأمر. القرآن إمامنا، وليس المرويات التي فيها الغث والسمين، والحق والباطل، والصحيح والمكذوب. القرآن هو الحاكم على كل رواية، وهو معيار قبولها أو رفضها.

إذن، نحن نرفض، ونرد، ونستنكر دعوات جعل، أو حصر، الخلافة أو الحكم لأحد من قريش! فهذا كفر صريح بنص بيّن لا يحتمل أي تأويل. الله قال: الأمر، أي مطلق الأمر، شورى بينكم، أي كلكم، كل الأمة، كل من استجاب لله رب العالمين وشرعه القويم ورسوله الكريم، وليس قريش وحدها.

شروط الإمامة أو الرياسة

وشروط الإمامة أو تولي السلطة تتمثل في أن يكون الحاكم مسلمًا، عاقلًا، واعيًا بالشرع والواقع وتحولاته، مطلعًا على العلوم الدنيوية المختلفة، صحيح العقل والبدن، مختارًا من الأمة (لأنه إذا لم يكن مختارًا، فهو متغلّب معتدٍ، وإذا كان متغلّبًا معتديًا، أصبح قتاله واجبًا حتى عزله أو قتله)، وبناءً على مؤهلاته، لا بناءً على نسبه

أو مكانته الاجتماعية، ملتزمًا بشرع الله، وبما تختاره الأمة ضمن دائرة الشريعة السمحاء، وبما لا يتعارض معها، وبما يحقق مقاصدها، وأن تتحقق فيه بقية الشروط التي تحددها بعد ذلك اللجان المعنية بفرز المرشحين في العملية الانتخابية.

هذا، مع التنويه إلى أن الحاكم في النظام الإسلامي مقيّد بقيود كثيرة؛ لأن طبيعة النظام السياسي الإسلامي أنه جماهيري نيابي، ويميل إلى اللامركزية. فهو جماهيري من جهة أن كل الجماهير مشاركة في عملية صنع القرار، من خلال وجود مجالس ومؤتمرات جماهيرية شورية، حتى على مستوى القرى والمحافظات، وهو نيابي من جهة أن تلك المجالس والمؤتمرات بالتفويض، أي مفوّضة ومختارة من قبل بقية الناس في كل منطقة، فهي تنوب عنهم وتمثلهم.

فهو جماهيري نيابي في الوقت ذاته، ونوّاب الأمة (أولو الأمر المنتخبون/المفوّضون) في نهاية المطاف هم صنّاع القرار الحقيقيون، لا الحاكم العام. وهذا لا يعني انعدام دوره، لكن ليس بأن يعارض إرادة الأمة، بل بمعنى أنه قادر

عـلى الـفعل والإنـجاز دون أن يـتصادم مـع إرادة الأمـة ومسلّماتها، المتمثّلة حصرًا في المرجعية الإسلامية، ممثّلة بالنص القطعي (الوحي).

والمجالس والمؤتمرات الشورية عبارة عن دوائر متداخلة تبدأ من القواعد الشعبية في القرى، وتمتد وتكبر حتى المحافظات، فالمدن، وحتى العواصم الكبرى للكيانات الإسلامية؛ فتكون بذلك قد حققت تمثيلًا على أوسع نطاق ممكن، ولكل المستويات والفئات. وكل من هو بالغ، عاقل، مسلم، يستطيع المشاركة في صنع مصيره ومصير الأمة. وبالتالي، فالحاكم في كل الأحوال محدود الصلاحيات، لا مطلق السلطات، مقيّد بما تقرره الأمة ضمن دائرة الشرع الحنيف. وله، كما قلنا آنفًا، دور وفاعلية، ولكن دون المساس بإرادة الأمة ومرجعيتها الإسلامية.

وليس هذا المنصب حكرًا على الذكور وحدهم؛ فقد تصل المرأة إليه إن كانت مؤهلة وجديرة به، وتحققت فيها الشروط المذكورة.

سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ،
وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ،
وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

•••

تم بحمد الله.